

# **القضايا الخلافية لفقه المواريث في الشريعة والقانون دراسة ميدانية في ولاية سلانجور الماليزية**

**Controversial Issues in the Provision of Inheritance in Shari'ah and Law: An Applied Study in the State of Selangor, Malaysia**

**Penyelidikan Isu Kontroversi Dalam Pembahagian Pewarisan Mengikut Undang-undang dan Shariah Negeri Selangor, Malaysia.**

\* محمد البشير الماع سالم

## **ملخص البحث**

هذا البحث عبارة عن دراسة ميدانية تعالج القضايا الخلافية لفقه المواريث في ولاية "سانجور" الماليزية. فمع أن القانون الفدرالي (الفدرالي) ينص على إقرار كل المذاهب المعتبرة (السنّية)؛ فقد تبيّن بعد الدراسة والتحقيق أن الطريقة المعتمدة في توزيع الترکات عملياً هي الطريقة الشافعية وحدها في كل مسائل المواريث ومنها القضايا الخلافية، إلا أن ولاية سانجور قد انفردت عن غيرها من ولايات الاتحاد الماليزي بقانون الوصية الواجبة، وهو -مع ما اتسم به من مرونة في التنظير- لم يكُف لتجنب المحكمة الشرعية العليا بعض التردد والارتباك في حل القضية الوحيدة التي عُرضت عليها، حيث راجعت الحكم الصادر فيها أربع مرات، لنفصل فيها أخيراً بطريقة الميراث. ولا شك أن طريقة التقسيم التي اعتمدتها عملياً مازالت في حاجة إلى المراجعة والتصحيح بغية إسعاف الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم ببعض مال التركة بطريقة عادلة، دون حرمانهم من مال جدهم تماماً، ولا تكينهم من أكثر من حقهم المشروع، في ظل قانون الوصية الواجبة.

**الكلمات الرئيسية:** القضايا الخلافية، المواريث، سانجور، ماليزيا.

## **Abstract**

This research comprises a field study addressing the controversial issues in the provision of inheritance in the state of Selangor, Malaysia. Although the Malaysian federal law stipulates the adoption of all the prominent schools of Sunni jurisprudence in resolving the issues of inheritance; however, it appeared, after study and investigation, that in practice the only

\* محاضر بمعهد العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان.

adopted method in the distribution of inheritance is that of Shafi'i school of jurisprudence. This method is used in all matters of inheritance including the controversial ones. Nevertheless, the state of Selangor is the only state of Malaysia which has a law for binding will. However, this law, in spite of its flexibility in theory, was not enough to ward off the Sharī'ah High Court from some confusion in resolving the only issue of inheritance appealed before it. The court reviewed the issued decree four times and finally made a decision in accordance with the law of inheritance. There is no doubt that the adopted method of the court in distribution of the inheritance is still in need of revision and correction in order to help the grandchildren whose father died before their grand father get some share in the inheritance in a fair way without being deprived of their grandfather's wealth entirely and not enabling them to acquire more than their legitimate right under the law of binding will.

### Key Word:

#### *Abstrak*

Penyelidikan ini mengandungi kajian mengenai isu kontroversi pewarisan di negeri Selangor, Malaysia. Undang-undang persekutuan Malaysia mensyaratkan penggunaan undang-undang dan ajaran Sunni dalam menyelesaikan isu-isu pewarisan; tetapi kajian menunjukkan bahawa undang-undang dan ajaran Shafi'i sahaja diamalkan. Kaedah ini digunakan dalam segala urusan pewarisan termasuk urusan yang berkontroversi. Namun demikian Negeri Selangor adalah satu-satunya negeri di Malaysia yang mempunyai undang-undang wasiat wajib. Walaupun undang-undang ini sangat fleksibel dalam teori namun tidak cukup untuk membantu Mahkamah Syariah dari kekeliruan dalam menyelesaikan satu-satunya kes yang di bawa kehadapannya. Setelah keputusan asal bagi kes tersebut diulangkaji sebanyak empat kali, akhirnya Mahkamah membuat keputusan mengikut undang-undang pewarisan. Jika dilihat dengan teliti kaedah yang digunakan oleh mahkamah dalam pembahagian pewarisan perlu diulangkaji semula supaya kanak-kanak yang bapanya meninggal sebelum datuknya mendapat bahagian yang adil tanpa bergantung sepenuhnya pada harta datuk mereka dan supaya kanak-kanak tersebut mendapat bahagian yang tidak lebih dan tidak kurang mengikut wasiat wajib.

**Kata Kunci:** Isu-isu khilafiyah, harta pusaka, Selangor, Malaysia.

#### مقدمة

لا شك أن قضايا المواريث هي من أكثر القضايا حساسية في الفقه الإسلامي، لأنها تتعلق بالمال وليس شيء أحب لـلإنسان من المال، خصوصا وأنه مال موروث ينتقل من يد إلى أخرى بدون أي عناء، ولا أحد مستعد للتفرط في نعمة سعت إليه على هذا النحو اليسير. كما أنه مال دائم بين الأقارب يوزع في

دائركم وقد يورث الكره والنقطة ويفسد المودة بينهم. فتقطع صلة الرحم التي أولاها الشرع مكانة بالغة، بل ما جاء تشريع الإرث إلا لحفظها ودعمها. لذلك كله تكفل الشرع الإسلامي بتوزيع التراثات بالتفصيل، حيث نجد في القرآن نفسه بياناً وافياً لأنصبة الورثة، وفي السنة تطبيقاً عملياً لمسائل الميراث. إلا أن ذلك كله لم يجنب الفقهاء الاختلاف في بعض المسائل الدقيقة التي حدثت بعد عصر الترتيل واختلف فقهاء الصحابة أنفسهم في تقرير أحكامها، وقد كانت أهم موضع الاختلاف دائرة بين الصحابيْن الجليليْن زيد بن ثابت وهو أربع الصحابة في علم الفرائض<sup>1</sup> وبين عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة ، وذلك بداية من عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومعلوم أنه ما اختلف الصحابة في مسألة إلا واختلف فقهاء المذاهب فيها من بعدهم تبعاً لهم. ومن ثم فقد تركت موضع الخلاف بين المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة من ناحية، وبين الحنفية من ناحية أخرى، حيث سلك الأولون نهج زيد بن ثابت بينما اتبع الحنفية طريقة ابن عباس.

ونظراً لكون الشعب الماليزي المسلم يدين بالإسلام على نهج الشافعية في الفقه، فقد كانت أحكام المذهب الشافعي هي المعتمدة عندهم في تلك المسائل الخلافية. وبحكم كون ماليزيا دولة اتحادية لكل ولاية منها قانونها الأسري الخاص بها، فقد اكتفت هذه الدراسة بتتبع تلك القضايا الخلافية وآثارها العملية في ولاية واحدة من ولايات الاتحاد الماليزي، وهي ولاية "سلامنخور" التي تمثل القلب من هذا الاتحاد لأهميتها الجغرافية والبشرية والاقتصادية... كما أن هذه الولايات قد تراوحت في العمل ببعض المسائل الاجتهادية ومنها ذات الصلة بالشرعية والقانون في ذات الحين، كقضية "الوصية الواجبة" التي لم تجد لها حظاً في التقنين إلا في ولاية "سلامنخور"، مما يجعل مناط الدراسة فيها أكثر حيوية وفائدة.

---

<sup>1</sup> إشارة إلى الحديث الذي ورد "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت..."، الترمذى، محمد بن عيسى بن سُورَة، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، الكتب الستة، مج 14، ج 5، دار الدعوة، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ص 664.

كما يزيد في أهمية الدراسة ارتباط مسائلها العملية ببعض القضايا القانونية التي فصلت فيها المحاكم الشرعية، وخصوصا المحكمة الشرعية العليا بـ "شاه علم" حاضرة الولاية، مما جعلها دراسة ميدانية لمسائل المواريث الخلافية، لا مجرد دراسة مكتبية نظرية.

### **أولاً: المنطلقات الفقهية والقانونية للقضايا الخلافية**

#### **1- المنطلقات الفقهية للقضايا الخلافية:**

ولاية سلاجور هي إحدى ولايات دولة ماليزيا الاتحادية المسلمة، وغالب سكانها من المسلمين المتبعين للمذهب الشافعي في الفروع الفقهية. ونظرا لكون علماء الشافعية قد اعتمدوا منذ القديم على اجتهادات جمهور الصحابة في فقه المواريث وعلى رأسهم الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي كان ينظر في هذا المجال، وال الخليفة عمر بن الخطاب الذي كان يطبق ما استقر عليه رأي عامة الصحابة من السابقين في الإسلام. نظرا لذلك فقد كان اعتماد فقهاء ومفتี้ ماليزيا<sup>2</sup> على المذهب الشافعي وتمسكهم به -فيسائر القضايا عموما وفي قضايا فقه المواريث خصوصا- منقطع النظير. فالمذهب الفقهي المعهود عليه كمصدر أساسي في تحرير الأحكام الشرعية إذاً هو المذهب الشافعي، كما أكد ذلك المسؤولون القائمون على شؤون القضاء الشرعي ومنهم "داتوء" الشيخ غزالى بن حاج عبد الرحمن رئيس قضاة المحاكم الشرعية.<sup>3</sup> وكما قرر ذلك "تان سري"<sup>4</sup>

<sup>2</sup> نظرا لكون ماليزيا دولة اتحادية، فإن لكل ولاية من ولاياتها مفتى خاص ينظر في المسائل الفقهية المعروضة في ولايتها.

<sup>3</sup> مقابلة مع داتوء الشيخ غزالى بن حاج عبد الرحمن رئيس قضاة المحاكم الشرعية في نزل ماريوبت بوترا جايا بتاريخ: 24-05-2004. ومقابلة مع السيد الحاج وليد بن حاج عبد الرحمن، المدير المساعد في قسم القضاء الشرعي، في بوترا جايا، (Pegawai Penyelidik Kanan, Jabatan Kehakiman Islam) Malaysia (JKSM) بتاريخ: 09-04-2005. كما أكدت نفس المعلومة السيدة حاسية بنت كاسا مديرية إدارة الأراضي والمعادن لولاية سلاجور، (Puan Hasia Binti Kasah, Ketua Penolong Negri Selangor, Ketua Pengarah Tanah & Galian Tembalan Pengarah, Jabatan) بتاريخ 04-04-2005.

<sup>4</sup> "داتوء" و "تان سري" من الألقاب الشرفية التي يمنحها السلاطين في ماليزيا لمن يرون أنه قدم خدمات حلية للبلاد من السياسيين والمفكرين والداعية وسائرون وطنيين.

الدكتور أحمد إبراهيم أحد أعمدة القانون المدني في ماليزيا، حيث نصت افتتاحية كتابه الموسوم بـ"تقسيم الترکات وفق طريقة الفقه الشافعي" على أن "القانون المطبق في مجال تقسيم تركة الميت المسلم في كلٌ من ماليزيا وسنغافورة هو القانون الإسلامي على طريقة المذهب الشافعي".<sup>5</sup>

وما أسهم في ذلك الإخلاص للمذهب الشافعي في مجال مسائل المواريث تحديداً، هو مرونة هذا المذهب وتساهله في التعامل مع تلك القضايا، حرصاً من علمائه على جلب المصلحة وتعقب مواطنها حيثما كانت، ولو كان في تطبيقهم خروجاً عن القواعد الفقهية العامة المعتمدة في هذا الباب، كقاعدة "درجات العصبة بالنفس"، وقاعدة "تقديم أصحاب الفروض"... مع إقرارهم ابتداء بشرعية تلك القواعد، لكنهم ينحون إلى العدول عنها باستثناء بعض المسائل منها لما يرون أن القاعدة لا تتحقق فيه مصلحة لبعض المكلفين المعينين بقضايا الميراث. بحيث أنهم يقرّون تلك القواعد، ولكنهم لا يتمسكون بها طرداً، بل يخالفون مقتضاهما في بعض المسائل الفرعية.

وذلك هو في الحقيقة مذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، إلا أن الشافعية منهم بالذات قد أخلصوا إخلاصاً منقطع النظير لفقه جمهور الصحابة عموماً وفقه الصحايب زيد بن ثاب منهم خصوصاً، وهو المنحى الفقهي الأكثر تسامحاً والأدنى مشاحة في التزام القواعد العامة في سبيل التماس مصالح المكلفين. خلافاً لغيرهم - وخاصة منهم الحنابلة - فقد حادوا في أحيان قليلة عن هذا المنحى، بغرض المراواحة بين مقتضى القواعد ومواطن الاستثناء، ولم يعمدوا إلى الإمعان في التماس مواضع الاستثناء، بينما الشافعية ومن تبع مذهبهم فقد أمعناها في متابعة الاستثناءات في مسائل فقه المواريث.

---

<sup>5</sup>"THE LAW APPLICABLE to the distribution of the estate of a deceased Muslim both in Malaysia and Singapore is the Islamic Law in accordance with the *Shafii* school" Professor Ahmad Ibrahim, THE DISTRIBUTION OF ESTATES ACCORDING TO SHAFII LAW", Malayan law journal PTE, Singapore, 1976, Preface, 3.

## 2- المنطلقات القانونية للقضايا الخلافية:

مع أن الأرضية الفقهية التي ينطلق منها الفقهاء والمفتون الماليزيون والقضاة الشرعيون وسائر المؤسسات الدينية الرسمية الراجعة إليها مسائل المواريث بالنظر عمليا هي المذهب الشافعي<sup>6</sup>، فإنه من الثابت أن التوجيه التقديري الرسمي للدولة الماليزية لا يقتصر على المذهب الشافعي في استقاء الأحكام الشرعية المتعلقة بعموم المسائل الدينية الخاصة بال المسلمين، والتي تدرج ضمنها مسائل المواريث والوصايا، بل يتعداه إلى غيره من المذاهب الفقهية السننية المعترفة، ليكون للقضاة القائمين على الفصل في قضايا المنازعات وسائر العاملين في الشؤون الدينية سعة من اختيار الحكم الأنسب والأدنى إلى حلب المصلحة ودرء المفسدة.

مصدق ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 9 للعام 2001 الصادر عن قسم القضاء الشرعي لدولة ماليزيا الاتحادية في موضوع: "المذهب الفقهي المعتمد" ما نصه: "يوجه هذا المرسوم - وهو الثاني لعام 2000 - إلى جانب قضاة المحاكم الشرعية لإحاطتهم علمًا بما تقرر بناءً على ما صدر عن اجتماع لجنة القرار التنفيذي الماليزي المنعقدة في الفترة 9 إلى 11 أكتوبر سنة 2000 في ملاكا. وعن اجتماع رؤساء المحاكم الشرعية السابع عشر المنعقد في 27 أكتوبر سنة 2000 بلابون. حيث تقرر اعتماد المذهب الفقهية السننية المعترفة في القضايا المعروضة على المحاكم الشرعية<sup>7</sup>، بشرط أن يكون ذلك منسجمًا مع دستور كل ولاية مما

<sup>6</sup> حيث صرحت المسؤولون المذكورون القائمون على شؤون القضاء الشرعي أن ما جرى عليه العمل هو الاعتماد على المذهب الشافعي وحده.

<sup>7</sup> هذا ما جاء في نص المرسوم وهو لم ينص على اعتبار المذهب الشافعي وحده بل توسيع في ذلك إلى ما يشير إلى سائر المذاهب السننية (التي أشار إليها بعبارة "المعترفة" بدون تصريح)، مع أن المعتمد عمليا - كما يُقر بذلك الشرعيون والقانونيون - هو المذهب الشافعي وحده. وهذا الاختلاف بين التنظير والتطبيق مرد - فيما يبدو - هو حرص المشرع على التوسيع للاستفادة من المذاهب الأخرى، ولكن مرونة وتساهم المذهب الشافعي المعتمد عمليا لم تحوّلهم إلى غيره من المذاهب.

تم إقراره من قبل سلطان تلك الولاية قبل إحالته على المحاكم الشرعية. وهذا القرار يتحتم تنفيذه حال صدوره.<sup>8</sup>

### 3- عدم تقنين أحكام المواريث

لا يوجد في ماليزيا - إلى حد الآن - قانون مدون لبيان طريقة تقسيم التراث وفق النمط الحديث في التقنين، بل المعتمد في ذلك هو رحوع المعينين بتقسيم التراث كالقضاة في المحاكم الشرعية (Hakim Hakim Syarie) والخبراء في مؤسسة "الأمانة العظمى المحدودة" (Amanah Raya Berhad) والحاصلين الشرعيين (Peguam Peguam Syarie)، إلى التقسيم القرآني والبيان النبوي الوارد فيه.<sup>9</sup>

ولكن عدم تقنين تلك الأحكام على التفصيل لا يعني أن قانون ولاية سلانجور خلُوًّا منها على الإطلاق، بل ورد في البند (8) المادة (2) الفقرة (3) من الفصل (61) من قانون الشريعة الإسلامية لهذه الولاية التنصيص على أن من صلاحيات المحكمة الشرعية العليا "تقسيم أموال التراث المقترنة بوصية أو غير المقترنة بها".<sup>10</sup> وهو ما يدل ضمناً على وجود طريقة معينة تقرها المحكمة الشرعية وتطبّقها عملياً في تقسيم التراث، إلا أن تلك الطريقة متعارفة وليس مقتنة تقنياً رسميًا.

<sup>8</sup>Arahan Amalan no 9 Tahun 2001. Pemakaian Pendapat Mazhab Fiqh : "Saya ingin menarik perhatian Y.A.A kepada keputusan Mesyuarat Arahan Amalan Mahkamah Syariah seluruh Malaysia Bil 2/2000 pada 9 – 11 Oktober 2000 di Melaka dan keputusan Mesyuarat Ketua-ketua Hakim Syarie kali ke 17 di Labuan 27 Oktober 2000 bersamaan dengan 26 Rajab 1421 telah bersetuju dan mengesahkan untuk menerima arahan berhubung pemakaian pendapat dari Mazhab-mazhab Fiqh. Pengambilan pendapat Mazhab Mu'tabar hendaklah berpandukan kepada dasar yang telah ditetapkan oleh Raja Pemerintah bagi negeri yang mengeluarkan "tauliah" kepada Hakim-hakim Syarie. Arahan ini adalah berkuatkuasa serta merta." DATO' Sheikh Ghazali bin Abdul Rahman, Ketua Pengarah/Ketua Hakim Syarie, Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia, Kuala Lumpur, 2 Januari 2001. .

<sup>9</sup>"The law of distribution of estates of Muslim or more commonly referred to as *Faraaid* or *Mirath* is based on the Holy *Qur'an* And the *Sunnah*". Mimi Kamariah Majid, Family law in Malaysia, Malaysian Law Journal Sdn Bhd, 1999, p381.

<sup>10</sup>"division an inheritance of testate or intestate property". Administration of the Religion of Islam (State of Selangor), 2003, P 37.

وما لا شك فيه أن ما جاء في القرآن الكريم من أحكام خاصة بالمواريث هو عبارة عن قواعد عامة التزم بها الماليزيون في ماليزيا الغربية بما يندرج فيها من عادات ملابية. يقول "تان سري" الدكتور أحمد إبراهيم في هذا الصدد: "إن القرآن الكريم قد أورد القواعد العامة المتعلقة بالمواريث. (وبعد أن أورد ترجمة آيات الميراث 11 و 12 من سورة النساء استطرد في القول) المعتمد في تطبيق أحكام الميراث في شبه جزيرة ماليزيا هو الشريعة الإسلامية بما يندرج ضمنها من العادات الملابية".<sup>11</sup>

ونظرا لأن تلك القواعد القرآنية والنبوية يمكن الاستناد إليها كمنطلق أساسي في تقرير أحكام التركات، ولكنها لا تكفي وحدتها في تسوية كل القضايا التي يمكن أن ت تعرض للمسلمين على اختلافها، فإنه تم التعويل في تلك المسائل الجزئية غير المنصوصة على أحكام المذهب الشافعي.<sup>12</sup>

ومما يسرّ مهمة القضاة وسائر الموظفين القائمين على أمر توزيع التركات في ماليزيا هو توفر برنامج آلي حديث كفيل بحل كل القضايا المتعلقة بتقسيم التركات مهما كانت معقدة،<sup>13</sup> بحيث لم يعد أولئك الموظفون في حاجة إلى استحضار القواعد الفقهية لعلم الفرائض ولا إجراء العمليات الحسابية الكسرية، بل يكفيهم تزويد جهاز الكمبيوتر بالمعلومات الأوّلية المتعلقة بالمسألة المراد حلها، ليقوم ذلك البرنامج المختص بإجراء كل العمليات المطلوبة، وعرض الحل جاهزاً لصاحب المسألة.<sup>14</sup>

ومن خلال معاينة عمل ذلك البرنامج المعتمد في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور ومتابعة حلول المسائل المختلفة المعروضة عليه، يتبيّن بما لا مجال فيه للشك أن الطريقة المتبعة في توزيع التركات في ربع هذه الولاية هي ذاتها

<sup>11</sup>Ahmad Ibrahim, Family Law in Malaysia (third edition), Malayan Law Journal, 1999, p 351.

<sup>12</sup>مقابلة مع الشيخ غزالى بن حاج عبد الرحمن رئيس القضاة الشرعيين في نزل ماريوبت بسوتشى جايا في 2004-05-24

<sup>13</sup>[www.2esyariah.gov.my](http://www.2esyariah.gov.my).

<sup>14</sup>مقابلة مع السيدة نور هدينى بنت أحمد زيدى، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، فى: 2005-05-25.

الطريقة الشافعية المعمول بها لدى فقهاء هذا المذهب منذ القديم. وأنه لا وجود لمسائل تترجح فيها أحكام المذاهب الأخرى المخالفة. وذلك يعني حتماً أن المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور قد اختارت نهج الاستثناء من القواعد في المسائل الخلافية، تعقباً لمصالح الأفراد الذين لم تسعنهم تلك القواعد العامة، مع ما في ذلك الجنوح للاستثناءات من مخالفة بعض قواعد المواريث الكلية محل إجماع المذاهب السنية.

### ثانياً: التطبيقات العملية للقضايا الخلافية

#### ١- ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين فيمحاكم سلانجور

لا تختلف تطبيقات المشرعين في ولاية سلانجور في قضية توريث الأم عنه في فقه جمهور أئمة علماء أهل السنة وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، ذلك الفقه الذي يعتمد -في مجال مسائل المواريث خصوصاً- على فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي تبعه الإمام الشافعي، والماليزيون بدورهم تبعوا لإمام الشافعي ولم يحيدوا عن أصول مذهبه في هذا الجانب الحساس من الفقه المتعلق بحال موروث ينتقل إلى ملكية الورثة دون عناء في تحصيله.

ويكمن هذا الإخلاص من جانب الماليزيين للمذهب الشافعي في كونهم قد ركزوا إليه في إعمال قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"<sup>١٥</sup> باطراد، مع ما للمرأة في هذا القطر الإسلامي من مكانة موروثة عن الآباء والأجداد منذ القديم، نظراً لما اتسمت به عبر الأجيال من روح المسؤولية وتفان في خدمة الأسرة بما يفوق جهد الرجل غالباً. حيث ركزوا إلى ما تقرر في القاعدة العامة "للذكر مثل حظ الأنثيين" في كل المواطن التي أعمل فيها قدماء الشافعية هذه القاعدة، ومنها مسألة ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، فيما يُعرف في تاريخ التشريع الإسلامي بالمسائلتين العمرتيين.

---

<sup>١٥</sup> وقد أكد ذلك الخبر الباحث في إدارة المحكمة الشرعية السيد حاج عبد الوهيد بن حاج حسن في Pegawai) Penyelidik Kanan) Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia (JKSM) مقابلة معه بتاريخ 9 أبريل 2005م.

ففي المسألة العمرية الأولى التي تجتمع فيها الأم مع الأب والزوج يكون نصبيها ثلث المال الباقي (وهو ما يعادل حسابياً  $\frac{1}{6}$  التركة) بعد حصول الزوج على النصف والأب على الباقي باعتباره عاصباً. وفي المسألة العمرية الثانية التي تجتمع فيها الأم مع الأب والزوجة يكون نصبيها ثلث المال الباقي (وهو ما يعادل حسابياً  $\frac{1}{4}$  التركة) بعد حصول الزوجة على الربع والأب على الباقي باعتباره عاصباً.

ومن القضايا الحقيقية المندرجة في هذا السياق - وهي مسألة مطابقة للعمرية الثانية -، القضية المسجلة تحت رقم (200-0350-040-10200) التي عرضت على المحكمة الشرعية العليا في "شاه علم"<sup>16</sup>،<sup>16</sup> للمرحوم عثمان بن موسى (Othman Bin Musa) الذي توفي في 29-06-2004 عن أب وأم وزوجة، وخلف تركة تقدر بقيمة أربعين ألف وست وثلاثين وتسعمائة وأربع وعشرين رنجت وواحد وأربعين سنتاً ماليزيا (RM 436,924.41). وكان تقسيم المحكمة للتركة على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث ورقم بطاقة هويته	صلةه بالميت	السهم
1	(K/P: 330216-01-5327) Musa Bin Kadri	أب	7
2	(K/P: 380216-01-5576) Kasmini Binti Selamat	أم	2
3	(K/P: 730804-01-6564) Fatima Binti Othman	زوجة	3
<b>المجموع</b>			12

والملاحظ في هذه المسألة أن قرار المحكمة الشرعية لم ينسجم فيها مع الطريقة الحسابية لتقسيم المسألة العمرية الثانية. إذ أن المحكمة عمدت إلى تمكين الأب من سبعة (7) أسهم، مع أن نصبيه الحقيقي وفق طريقة الجمهور هو ستة (6) أسهم فقط، أي ما يعادل ضعف نصيب الأم في الأصل. في حين لم تحصل الأم إلا على سهemin فقط (2) وهو أقل من ثلث الباقي. لأن طريقة الجمهور - ومنهم

<sup>16</sup>"شاه علم" هي عاصمة ولاية "سلامبور" موضوع الدراسة، وفيها يقع مقر المحكمة العليا للولاية.

الشافعية - المعول بها في المحاكم الشرعية الماليزية **تُمكّن الأم من ثلث الباقي في المسألتين العمرتين وليس أقل من ذلك تطبيقاً لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين".** في حين أن حل العملية الحسابية الذي توخته المحكمة كما هو واضح في الجدول لم يوافق طريقة الجمهور المتواخة في مثل هذه المسائل. ويبدو أن ذلك راجع إلى خلل في إجراء العملية الحسابية، فهو مجرد خطأ تطبيقي، وليس راجعاً إلى مخالفة مقصودة للطريقة المعتمدة لدى جمهور المسلمين، بدليل أن هذا التطبيق لا ينسجم أيضاً مع الطرق الاجتهادية الأخرى المخالفه لطريقة الجمهور.

ومنا يدعم كون الإشكال في القضية المذكورة سالفاً، هو مجرد خطأ إجرائي طارئ على العملية الحسابية وليس ناتجاً عن خيار منهجي متبنٍ من قبل المحكمة، هو أن مسجلة المحكمة ذاتها<sup>17</sup> (المحكمة الشرعية العليا بشاه علم) لما أجرت قضية افتراضية مماثلة -لتدليل على الطريقة المعتمدة من قبل المحكمة-، كانت النتيجة على النحو التالي:<sup>18</sup>

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالليت	السهم
1	Ali	أب	2
2	Minah	زوجة	1
3	Siti	أم	1
<b>المجموع</b>			4

<sup>17</sup> السيدة نور هدينا بنت أحمد زبدي، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، من مقابلة معها بمكتبتها في مقر المحكمة بتاريخ: 25-05-2005م.

<sup>18</sup> ولكن هذا النموذج البياني المعروض الذي تعتمد عليه المحكمة في قضايا المسألة العمرية الثانية، هو بدوره قد اشتمل على خلل شكلي بسيط، تمثل في تقديم الأب في العطاء على الأم، وهذا لا يصح عملياً، لأن نصيب الأب (أي الباقي) لا يوضح إلا بعد إعطاء نصيب الأم (ثلث الباقي). وكان من الأصوب إعطاء نصيب الزوجة أولاً، ثم الأم ثانياً، ثم الأب ثالثاً، وهو خلل ترتيب يسير، لا يطال الثمرة الفقهية أو النتيجة الحسابية لهذه القضية.

وعلت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:  
أولاً: أن الزوجة قد حصلت على نصيب الربع ( $\frac{1}{4}$ ) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.

ثانياً: أن الأب حصل على الباقى لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.  
ثالثاً: أن الأم قد حصلت على نصيب ثلث الباقى لأن الميت ترك زوجة وأبا.  
وهذه كلها أدلة متضارفة على تأكيد حقيقة أن الطريقة التي تعتمدتها المحكمة الشرعية العليا بشهاد علم في الفصل في قضايا المسألة العمرية الثانية هي الطريقة الشافعية، وأن ما قد يشوب عملية تقسيم التركات من أخطاء حسابية، هي مجرد مسألة إجرائية عارضة لا تمت بصلة إلى المبدأ المعتمد في الفصل في تلك القضايا.  
كما يدل على ذلك أيضاً القضية الافتراضية التالية المطابقة للعمرية الأولى:<sup>١٩</sup>

الرقم	اسم الوارث ورقم بطاقة هويته	صلةه بالميت	السهم
1	Zakaria Bin Ali (770202-10-5453)	زوج	$\frac{3}{6}$
2	Dol Bin Karim (491203-10-4233)	أب	$\frac{2}{6}$
3	Maimon Binti Sudin (490612-10-4222)	أم	$\frac{1}{6}$

وعلت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:  
أولاً: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ( $\frac{1}{2}$ ) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.

ثانياً: أن الأب حصل على الباقى لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.  
ثالثاً: أن الأم قد حصلت على نصيب ثلث الباقى لأن الميت ترك زوجا وأبا.  
ولاشك أن هذا الحكم المقرر من قبل المحكمة في هذه القضية أيضاً وكذلك التعليقات المصاحبة له تؤكد أن الطريقة المعتمول بها في المحاكم الشرعية

<sup>١٩</sup>أجرت هذه العملية السيدة مسروحة بنت دوكى (Masruha bt Duki) مساعدة مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشهاد علم، بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 19-07-2005م.

لولاية "سلامنجر" هي طريقة الشافعية كما تعرف عليها جمهور علماء أهل السنة منذ عهد الصحابة.

## 2- المسألة المشتركة في محاكم سلامنجر

المسألة المشتركة - كما سبق بيانه- هي من مسائل الكلالة التي يتراحم فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم على الميراث. ومناط الإشكال فيها أن الإخوة لأم إذا شاركوا الزوج والأم في ميراث أخيهم المتوفى، ينتهي المال بحصو لهم على الثالث، ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عصبة يرثون الباقي، ولا باقي في هذه المسألة. وذلك وفق قاعدة "تقديم أصحاب الفرض". ولكن جمهور العلماء حادوا عن مقتضى هذه القاعدة التي بدت لهم في هذه المسألة بالذات لا توفي بمقصود الشارع ولا تتحقق مصلحة الإخوة الأشقاء الأقوى قرابة، فاستثنوا منها هذه الجزئية مع إقرارهم بسلامة القاعدة على إطلاقها في غيرها من المسائل.

وفقهاء القطر الماليزي وكذلك محاكمهم، سارت على نهج الاتجاه الغالب في هذه المسألة أيضا، استجابة للاجتهداد الشافعي مذهب أهل ماليزيا، بحيث أشركت الأخ الشقيق فردا كان أو جماعة مع الإخوة لأم في نصيب الثالث المقدر لهؤلاء ابتداء<sup>20</sup> ولم تعمد إلى حرمانهم منه وفق مقتضى ظاهر القاعدة خلافا لعلماء الحنفية في ذلك.

ومع أنه لم يتيسر العثور في المحاكم الشرعية لولاية "سلامنجر"- على قضية واقعية مطابقة للمسألة المشتركة يمكن الاستشهاد بها عمليا، فإن الطريقة النظرية المتبناة من قبل تلك المحاكم تبيّن بما لا يترك مجالا للشك أن الطريقة الشافعية هي المعمول بها في تلك المحاكم. ويدل على ذلك القضية الافتراضية التالية التي تم

---

<sup>20</sup> أكد ذلك السيد داتوء زهدي بن حاج طه رئيس المحاكم الشرعية لولاية سلامنجر، مكتبه في قسم القضاء الشرعي، بتاريخ 03-04-2005. كما أكدت ذلك السيدة كاسية بنت كسن رئيسة إدارة تقسيم الترکات والمعادن المركزية لولاية سلامنجر، في مقابلة معها في مكتبتها يوم 8 أفريل 2005.

إجراؤها في مكاتب المحكمة الشرعية العليا عن طريق برنامج الحاسوب الآلي المعتمد لدى المحاكم الشرعية في ولاية "سلامبور"، والتي كانت نتيجتها على النحو الآتي:<sup>21</sup>

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميت	السهم
1	Sulaiman Yahya	زوج	6/12
2	Arif Abu	أخ شقيق	1/12
3	Haris Abu	أخ شقيق	1/12
4	Aminah Jaafar	أم	2/12
5	Hasan Bin Ali	أخ لأم	1/12
6	Hussein Bin Ali	أخ لأم	1/12
المجموع			12/12

وعملت المحكمة تلك الأنصبة المعلقة لكل وارث بما يلي:  
أولاً: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف (½) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاد ولا أبناء أحفاد.

ثانياً: أن الأم قد حصلت على السدس (¹/₆) لأن الميت ترك عدداً من الإخوة.  
ثالثاً: أن الأخرين الشقيقين قد حصلا على نصيبيهما من المال الباقي. و هذا التبرير غير دقيق، لأن الأخرين الشقيقين لم يبق لهما مال في هذه المسألة، وإنما هما يشاركان الأخرين لأم في فرض الثالث.

رابعاً: أن الأخرين لأب قد حصلوا على نصيبيهما من المال الباقي. و هذا التبرير أيضاً غير دقيق، لأن الإخوة لأم من أصحاب الفروض ولا يحصلون على المال الباقي أبداً، وإنما كان نصيبيهما الثالث ابتداءً، ولكن في هذه المسألة شاركهما الأخوان الشقيقان فكان نصيبيهما أقل من الثالث.

<sup>21</sup>أجرت هذه العملية السيدة مسروحة بنت دوكى مساعدة مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم، بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 26-07-2005م.

وواضح في هذه القضية أن الطريقة المطبقة عمليا هي طريقة الشافعية لا سواها، بدليل أن الزوج قد حصل على نصيه كاملا وهو النصف ( $\frac{6}{12}$ )، وحصلت الأم على السدس ( $\frac{2}{12}$ ) لوجود عدد من الإخوة، ولم يبق إلا الثلث ( $\frac{4}{12}$ ) كان مطلقا قاعدة "تقديم أصحاب الفروض" يقتضي إعطاءه إلى الأخرين لأم، ولكن تم تشريك الأخرين الشقيقين معهما فيه. وهذه الطريقة مطابقة تماما لطريقة الجمهور<sup>22</sup> ومنهم الشافعية فيما يُعرف بالمسألة المشتركة، وقد سارت عليها المحكمة الشرعية ولم تفارق أحکامها قط في هذه المسألة.

وبذلك يتبيّن أن المحاكم الشرعية بولاية "سلامبور" قد سايرت مسلك الاستثناء من القاعدة وخالفت الأصل القاضي بـ"تقديم أصحاب الفروض" الذي كان يفترض إعطاء الأخرين لأم فرض الثلث دون نظر إلى احتمال بقاء مال للعصبة ولو كانوا إخوة أشقاء. ولكن نظرا لكون التزام القاعدة في هذه المسألة لا يُستساغ عقلا ولا واقعا ولا يلائم المبدأ الذي يقوم عليه نظام المواريث في الشريعة الإسلامية القاضي بأن الأقرب إلى الميت أولى من غيره بالميراث، وعليه فقد رجح علماء المالكية والشافعية وكثيرون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى مخالفة قاعدة "تقديم أصحاب الفروض"<sup>23</sup> والجنوح إلى الاستثناء منها بالحكم بالتشريح بين الإخوة لأم والأشقاء دون التفات إلى من هو أولى ولا من هو أدنى قرابة إلى الميت، لما في ذلك من مراعاة لحكمة الحفاظ على صلة الرحم ودرء أسباب الفرقة والمشاحنة بين الأقارب بسبب الإرث.

<sup>22</sup> يقول الحافظ بن كثير: "وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربع وجمهور العلماء رحهم الله"، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، تحقيق السيد محمد السيد، بالاشتراك، 2002م، ج 2، ص 253.

<sup>23</sup> يقول الشيخ محمد الخصيسي: "شدت هذه المسألة (المشتركة) من بين المسائل المتقدمة وخرجت عن القواعد المؤصلة، وهي فريضة امرأة تاركة زوجا وأما وإخوة أشقاء وإخوة من أم وقعت في حلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه". انظر: الخصيسي، محمد بن راشد بن عزيز. 1982، الوهب الفائز على يتيمة الفرائض، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ص 57.

### 3- ميراث الإخوة مع الجد في محاكم سلانجور

مسائل هذا الصنف من الميراث تدرج ضمن قاعدة "درجات العصبة النسبية"، حيث تقتضي القاعدة حجب الإخوة بالجد لأنه أعلى منهم درجة وأقرب منهم للميّت وفق عموم القاعدة المذكورة. إلا أن التطبيق الماليزي ومن ضمنه التطبيق الجاري في ولاية "سانجور" قد سار على نهج الجمهور في عدم طرد القاعدة في هذا الموضع بالذات، بل الاستثناء منها بتشريك الإخوة مع الجد في الميراث وعدم حجبهم به، بل هو يirth كواحد من ذكورهم<sup>24</sup>، وفق الاحتمالات الحسابية المعتمدة لدى الجمهور.

وما يؤكد ذلك: القضستان الافتراضيات التالية، الواردتان وفق الطريقة المعتمدة لدى المحكمة الشرعية العليا بـ"شاه علم":

- القضية الأولى: وقد انفرد فيها الجد بالميراث مع أخي واحد للميّت دون وجود ورثة بالفرض، وصورتها وفق حل البرنامج الآلي المعتمد لدى المحاكم الشرعية بسانجور على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميّت	السهم
1	Haji zaki	جد لأب	1
2	Azman	أخ شقيق	1
			المجموع

وعللت المحكمة النصيب المعطى للجد وهو النصف ( $\frac{1}{2}$ ) بأنه قد حصل عليه وفق طريقة الماقسمة، لأن هذه المسألة لم تتضمن ورثة بالفرض، وطالما أن الماقسمة قد أتاحت له النصف وهو أكثر من الثلث ( $\frac{1}{3}$ )، فقد حصل على ذلك النصيب وفق الماقسمة.

---

<sup>24</sup> كما أكد ذلك السيد حاج يوسف موسى رئيس وحدة المعاملات والأسرة والمدعى العام، في مقابلة معه بتاريخ: 9 أبريل 2005.

ولا شك أن ذلك النصيب المعطى للجد وكذلك التعليل المصاحب له مطابقان تماماً لطريقة الشافعية في تقسيم التركات التي ينفرد فيها الجد لأب مع الإخوة بالتركة، دون وجود الأقارب الوارثين بالفرض.

- **القضية الثانية:** ولم ينفرد فيها الجد بالميراث مع إخوة الميت، بل اشترك معهم ورثة بالفرض وهما الزوج والأم، وصورتها وفق حل البرنامج الآلي المعتمد لدى المحاكم الشرعية بسلامنجور على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميت	السهم
1	Budin	زوج	6
2	Ali	جد لأب	2
3	Munah	أم	2
4	Lili	أخت شقيقة	1
5	Zeti	أخت شقيقة	1
المجموع			12

وعللت المحكمة تلك الأنسبة المعطاة لكل وارث بما يلي:  
أولاً: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ( $\frac{1}{2}$ ) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاد ذكوراً ولا إناثاً.

ثانياً: أن الأم قد حصلت على السدس ( $\frac{1}{6}$ ) لأن الميت ترك أختين.  
ثالثاً: أن الجد قد حصل على نصيه وفق المقاومة، لعدم وجود ورثة بالفرض مشاركته في الميراث، والمقاومة أتاحت له أكثر من الثالث. وهذا التعليل (بخصوص الجد) غير دقيق، لأن الجد في هذه المسألة قد حصل على السدس فقط، وهو أدنى ما تضمنه له طريقة الشافعية عند مشاركة أصحاب الفروض له.  
وقد كان المفروض أن يتضمن تعليل حصول الجد على السدس، أن السدس في

هذه المسألة قد تساوى مع المقاومة، وكل من السدس وال مقاومة هنا أكثر من ثلث الباقي، لذلك فقد حصل على سدس التركة المساوي لنتيجة المقاومة، وفق الطريقة الشافعية التي يشارك فيها الجد والإخوة ورثة بالفرض.

**رابعاً:** أن أخي الميت قد حصلنا على باقي التركة.

ومن خلال النظر في هاتين المسألتين يتبيّن الأمور التالية:

**أولاً:** أن المسألة الأولى قد اتبعت فيها المحكمة منهج الشافعية في استثناء فرع الإخوة من عموم قاعدة "درجات العصبة النسبية"، بتمكينهم من مشاركة الجد في الميراث، خلافاً لمقتضى تلك القاعدة القاضية بحجب الجد للإخوة باعتباره من جهة الأبوة الأقوى من جهة الإخوة في تعصيب الميت.

**ثانياً:** أن الأخرين في المسألة الثانية قد حصلنا معاً على نصيب السادس ( $\frac{1}{6}$ )، وهو نصيب مساوٍ لقدر نصيب الجد، بحيث تحصل كل واحدة منهما على نصف السادس أي ما يعادل ( $\frac{1}{12}$ ). ومن خلال ذلك يتبيّن أن المحكمة قد التزمت بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" التي يلتزم بها الشافعية في مسائل ميراث الجد مع الأخوات، مع أن هذه المسألة هي من مسائل الفرع المستثنى من قاعدة "درجات العصبة النسبية". وفي ذلك موالة تامة لطريقة المذهب الشافعي في تقسيم الترکات دون حيد عنه في كل من حالات التزام القاعدة العامة وحالات الاستثناء منها أيضاً.

#### 4- المسألة الأكدرية في محاكم سلانجور

مفadُ هذه المسألة أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وجداً وأختاً شقيقة. فبمقتضى القاعدة المعول بها لدى جمهور العلماء أن الأخت الشقيقة لا ترث لأنها لم يبق لها مال. ولكن الصحابي الحليل زيد بن ثابت فرض لها النصف ابتداءً، ثم جمع نصبيها وقسمه بينها وبين الجد وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وتبعه في ذلك علماء المالكية والشافعية والحنابلة. خلافاً للحنفية فقد تمسكوا بمذهبهم في حجب الأخت الشقيقة بالجد مطلقاً.

وهذه المسألة هي من مسائل المواريث النادرة التي اختلفت فيها أنظار علماء المذاهب السنية الأربعية على غير المألف، حيث انقسموا فيها إلى فريقين أيضاً: فريق المالكية<sup>25</sup> والشافعية<sup>26</sup> والحنابلة<sup>27</sup>، وفريق الحنفية.<sup>28</sup>

ولا يخفى أن دقة هذا الخلاف في هذه المسألة بالذات مردّه إلغال المالكية والشافعية في تتابع الاستثناء، بتجاوزهم لوضع الاستثناء إلى الاستثناء من المستثنى، بحيث لم يتربدوا في مخالفة الحكم القائم على خلاف القاعدة في المسألة الأكدرية. وهو ما لم يتحمله علماء الحنابلة، فعمدوا إلى ترك نهج الجمورو في هذه المسألة بالذات، مما آل بهم إلى الالتفاء مع الحنفية في الشمرة الفقهية لهذه المسألة، رغم اختلافهم معهم (أي الحنفية) في نهجهم القائل بحجب الأخت بالجده ابتداءً، خلافاً للحنابلة المحافظين على شرطبقاء المال ليسع كافة الورثة ومن ضمنهم الأخت الشقيقة.

والمحاكم الماليزية في هذه المسألة نحت منحى الشافعية أيضاً واتبعوا نهجهم في تمكين الأخت الشقيقة من الميراث،<sup>29</sup> مع المروحة بين اعتبارها ككلالة ترث النصف، واعتبارها أنتى في مقام الجد ترث نصف الذكر. حيث كانت هذه المسألة لديهم مستثناة من قاعدة "درجات العصبة بالنفس"، مع التزامهم -في ذات الحين- بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وحد وأخت شقيقة، فإن الأخت الشقيقة لا تُحجب من الميراث وفق طريقة

<sup>25</sup> انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد)، بداية الجتهيد ونهاية المعتضد، دار الفكر، دط، دت، ج 2، ص 261.

<sup>26</sup> انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، دار الفكر، دط، دت، ج 4، ص 464، 465.

<sup>27</sup> انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1985م، ج 6، ص 200، 201.

<sup>28</sup> انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب الميسوط، بيروت، دار الفكر، 1986، ج 29، ص 183، 184.

<sup>29</sup> أكدت ذلك السيدة مريم بنت لرمي المسؤولة في وحدة تقسيم الترکات اليسرية Unit Pembahagian Pusaka Kecil Bangi في مقابلة معها في مكتبتها بتاريخ: 6 أفريل 2005. كما أكد ذلك أيضاً السيد Abdul Halim BIN Solihin Timbalan Pengarah Baitulmal Mais عبد الكريم بن صالحين نائب مدير مؤسسة بيت المال في مكتبه بتاريخ: 5 أفريل 2005م.

الحنفية، ولا هي تُحجب منه باعتبار أنه لم يبق لها شيء وفق طريقة الحنابلة، بل هي ترث نصف ما يرثه الجد وفق طريقة الشافعية في توزيع التركة.

وما يؤكّد حقيقة التزام المحاكم الشرعية في ولادة سلanguor بالطريقة الشافعية في المسألة الأكدرية، الصورة الافتراضية التالية المجرأة في مكاتب المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، عن طريق البرنامج الآلي المعتمد رسميًا لدى المحكمة:<sup>30</sup>

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميت	السهم
1	Abu	زوج	9
2	Bakr	جد لأب	8
3	Salmah	أم	6
4	Amira	أخت شقيقة	4
المجموع			27

وعلت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:

أولاً: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ( $\frac{1}{2}$ ) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاد ذكوراً ولا إناثاً.

ثانياً: أن الأم قد حصلت على الثلث ( $\frac{1}{3}$ ) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاداً ولا أخوين فأكثر ذكوراً ولا إناثاً.

ثالثاً: أن الجد قد حصل على نصيه وفق الماقسمة، لعدم وجود ورثة بالفرض مشاركين له في الميراث، والماقسمة أتاحت له أكثر من الثلث.

وهذا التعليل -بنخصوص الجد- فيه نظر، لأنه وإن كان الجد في هذه المسألة قد حصل على نصيه وفق الماقسمة، فإن حساب الماقسمة في هذا الموضع قد تميز عنه فيسائر مسائل المواريث الأخرى، حيث تم اعتبار الأخت الشقيقة وارثة للنصف فرضاً -في مرحلة أولى- وفق طريقة الكلالة، مما آلت إلى عول المسألة من

<sup>30</sup>أجرت ذلك السيدة نور هدينا بنت أحمد زيدبي، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 25-05-2005م.

6 إلى 9 ثم القيام بضم سهمها إلى سهم الجد، وتقسيمها بينهما وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" في مرحلة ثانية، ولذلك تحول أصل المسألة مجدداً بعد العول من 9 إلى 27، ليتسنى إعطاء الجد ضعف نصيب الأخت في نهاية المطاف. كما أن تعليل حصول الجد على نصيبيه مقاسمةً بعدم وجود ورثة من أصحاب الفروض، هو أيضاً خطأً واضح، بدليل وجود كل من الزوج والأم وهما من أصحاب الفروض الثابتين، ولو لا وجودهما إلى جانب الجد، ما كان ليلاجأ الكثير من الفقهاء -منذ عهد الصحابة- إلى هذا الحل الحسابي المعقد والمخالف لعدة أصول معتمدة في فقه المواريث.

رابعاً: أن أخت الميت قد حصلت على باقي التركة.

وهذا التعليل -بخصوص الأخت- لا يخلو من خلل أيضاً، لأن الأخت الشقيقة لم تحصل على باقي المال في هذه المسألة، بل حصلت على نصيبيها مقاسمة مع الجد وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، حيث نالت ثلث المال الباقي بعد تمكين صاحب الفرض من نصيبيهما، ونال الجد الباقي.

خامساً: أن هذه المسألة هي المعروفة بالأكدرية وقد دخلها حساب العول.

وهذه الطريقة التي سلكها المالكية والشافعية وتبنتها المحاكم الشرعية في ماليزيا -ومن ضمنها محاكم ولاية سلانجور- مع ما يبدو فيها بوضوح حرص العلماء الذين انتهجوا بداية من الصحابي الجليل الفقيه زيد بن ثابت على تعقب مواضع مصالح بعض المكلفين بإسعافهم بقدر من المال.. فإنه لا يمكن بحال التغاضي عن أثر هذا الاتجاه الفقهي المتساهل، في مسالك الاجتهاد الأصولية ومراعاة الحد الأدنى من ضوابطها.

ذلك أن أصحاب هذا النهج الاجتهادي قد عمدوا إلى مخالفه ثلاثة أصول

ثابتة في هذه المسألة هي:

أولاً: تشريك الأخت الشقيقة في الميراث ابتداءً، والأصل أنها محجوبة بالجد فلا ترث معه، لأنه أعلى منها درجة، فهو من جهة الأبوة بينما هي من جهة الأخوة، والأولى أعلى من الثانية والأصل أن تكون حاجة لها.

ثانياً: حصولها على نصيب من الميراث في هذه المسألة، مع أن الأصل –عند الجمهور أنفسهم– أن الإخوة لا يتسرى لهم مزاحمة الجد إلا بشرط وجود الباقي بعد أن يحصل الجد على نصيه الأدنى المضمون، خلافاً لهذه المسألة فقد سقط فيها هذا الشرط المهم.

ثالثاً: اعتبارها من أصحاب الفروض وإسناد النصف لها في المرحلة الأولى من القسمة، والأصل أنها لا تكون كذلك إلا في أحوال الكلاله، خلافاً لهذه المسألة فالميلت فيها لا يورث كلاله لوجود الجد وهو من أصوله.

ولا شك أن مخالفته تلك الأصول الثابتة التي ترتكز عليها آليات عملية تقسيم الترکات ابتداءً، يوهن من شأنها ويبخسها قيمتها لدى الناظرين فيها والعاملين بها، خاصة وأن بعض تلك الأصول هي مما ينفرد به الجمهور دون غيرهم من مخالفيهم، فكيف يُستساغ تنكر أولئك الذين قرروها لها وهم أولى باعتبارها وإقرارها والعمل بها؟!

ذلك فضلاً عن أن تلك الأصول المخالفة لم تكن منفصلة عن بعضها ومستقلة بذاتها، حتى يتسرى استساغة العدول عن مقتضياتها إلى خلافها. بل هي مترابطة ويترب بعضها على بعض، مما جعل الاستثناء قد طرأ على المستثنى في بعضها. فإذا تسنى استثناء الأخت من قاعدة "درجات العصبة النسبية" وإلحاقها بالجد في عموم مسائل اشتراك الإخوة مع الجد في الميراث، فإنه لا يتسرى بعد ذلك التمادي في تمكين الأخت من المال مع انتهاءه في الأكدرية، لأن في ذلك مخالفة للأصل المخالف.

وإذا تسنى التمادي في ذلك، فإنه لا يتسرى بعد ذلك كله الارتفاع بالأخت –التي هي دخلية على الجد ابتداءً– إلى مرتبة الكلاله، لأن في ذلك تحاللاً لوجود الجد باعتباره أصلاً للميراث وحطاً من مكانته. والرجوع في نهاية المطاف إلى إسعافه بتطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" – وإن كانت تنطوي على إعادة الاعتبار لمكانته كأصل عاصب– فإنما قد زادت عملياً في تعقيد الحل المعتمد في نظائر الأكدرية.

ولا يلوح لهذا النهج مبرر لسلوك تلك المخالفات للأصول والتعقيد في إجراء الحساب. ولذلك يبدو أن اختيار الحنابلة هو الأقرب -في هذه المسألة- إلى العدل والأحرى بالاتباع، وهو الأوفق في مراوحته بين المحافظة على تلك الأصول والقواعد الفقهية المعتمدة في المواريث دون مشاجة، وبين اتباع مسالك الاستثناء -تعقباً لمواطن المصلحة- دون مبالغة في متابعة الاستثناءات لغير داع.

### **ثالثاً: الوصية الواجبة في قانون ومحاكم ولاية سلانجور**

#### **1- الوصية الواجبة في قانون ولاية سلانجور**

ولاية "سانجور" هي الولاية الوحيدة في ماليزيا التي بادرت بتقنين موضوع الوصية بإصدار قانون الوصية -عموماً- ويندرج ضمنه قانون الوصية الواجبة في سنة 1999م<sup>31</sup>، وهو القانون المعتمد الآن رسمياً في هذه الولاية. ومضمونه قريب من مضمون القانون المصري في تحديده للمستفيدين من الوصية الواجبة بالحدة دون غيرهم من الأقارب<sup>32</sup>، كما في بعض الشروط المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من قانون الوصية لولاية "سانجور" (الإصدار الرابع لسنة 1999) الذي ينص على ما يلي:

**الفقرة (27) البند (1)** إذا مات شخص دون أن يوصي إلى ابن ابنه الذي مات أبوه قبل جده أو مات معه فابن الابن يحصل على ثلث التركة وصية واجبة له. ولو أُعطي الحفيد أقل من ثلث قدر الوصية (أي أقل من حقه في الوصية الواجبة) فإنه يحصل على قدر الوصية الواجبة.

**البند (2):** قدر الوصية الواجبة لابن الابن كما سبق ذكره في البند (1) من الفقرة (27) هو نصيب أبيه على افتراض أنه ظل حياً بعد وفاة الجد. ويجب أن لا يتجاوز قدر الوصية الواجبة ثلث تركة الميت.

<sup>31</sup> وقد أكد ذلك السيد الحاج وليد بن حاج عبد الرحمن، المدير المساعد في قسم القضاء الشرعي (JKSM) في مقابلة معه بمكتبه في بوترا جايا بتاريخ: 09-04-2005.

<sup>32</sup> وقد أكد السيد داتوء حاج زهدي بن حاج طه رئيس المحاكم الشرعية أن قانون الوصية الواجبة لولاية سلانجور مأخوذ من قانون الوصية الواجبة المصري. (من مقابلة معه بتاريخ 3 أبريل 2005).

البند (3): لا يحق لابن الابن أن يحصل على الوصية الواجبة إذا كان قد حصل على نصيب من مال جده أو جدته بطريق الميراث، أو إذا كان قد حصل على نصيب من المال في حياة الجد بدون مقابل، أو إذا كان الجد أو الجدة قد أوصيا للحفيد أو وهباه مالا يعادل الثالث.

ولو كان ما حصل عليه الحفيد أقل من نصيبيه استكمل له القدر الناقص.

ولو كانت الوصية تزيد على قدر نصيبيه لم تُقبل إلا بشرط إجازة الورثة الآخرين على أن تكون الزيادة من الوصية الاختيارية.<sup>33</sup>

## 2 - الوصية الواجبة في المحكمة الشرعية العليا لولاية سلانجور

لم تكن مسألة الوصية الواجبة مطروحة في المحاكم الشرعية في ماليزيا في الماضي، باعتبار أن مال التركة لا يُعطى لغير الورثة، وأبناء الابن إذا حُجبو بالأنباء الصليبيين يخرجون من دائرة الورثة. إلى أن صدر قانون الوصية في عام 1999م، واشتملت الفقرة 27 منه على القواعد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة.

ومن ثم أصبح من صلاحيات المحاكم الشرعية تقسيم التركات بما فيها من وصايا واجبة واختيارية لتسوية المسائل والفصل في المنازعات الناشئة بين الأقارب بسببها، ثم تمكين الوارث من حكم يُقر أحقيته بالملكية،<sup>34</sup> وهو شرط لازم في استصدار شهادة ملكية من الجهة التنفيذية المعنية، وخاصة مكاتب إدارة الأراضي (Pejabat Tanah) بخصوص ملكية العقارات.

<sup>33</sup>Enakmen Wasiat (Negeri Selangor) Enakmen N0. 4 Tahun 1999 Seksyen 27 P 654-655.

<sup>34</sup> جاء في محاضرة ألقاها داتوء الشيخ غزالى بن حاج عبد الرحمن رئيس القضاة الشريعين ما يلى: "Pendaftaran Kes Faraid dilakukan di Mahkamah Rendah Syariah dan di Mahkamah Tinggi Syariah Selangor mengikut nilai harta. Bagi nilai pusaka yang melebihi RM 100,000.00 permohonan hendaklah difailkan/didaftarkan terus ke Mahkamah Tinggi Syariah Selangor. Manakala bagi nilai pusaka tidak nelebih RM 100,000.00, permohonan hendaklah difailkan/didaftarkan terus di Mahkamah Rendah Syariah di daerah di mana pemohon tinggal.Datuk Syeikh Ghazali bin Haji Abd. Rahman,"Kedudukan dan Realiti Bidangkuasa Mahkamah Tinggi Syariah dalam Soal Pengurusan Aset dan Pentadbiran harta Pusaka Muslim: Satu Unjuran ke Hadapan", **Kolokium Pengurusan Aset dan Penyelesaian Harta Pusaka Muslim Mengikut Perundangan Malaysia Peringkat Kebangsaan 2004**, Hotel Marriott, Putrajaya, 24 – 25 Mei 2004, p.24.

ونظراً لحداثة قانون الوصية الواجبة، من ناحية، واشترطت بلوغ قيمة المال الموروث ما يعادل مائة ألف رنجيت ماليزي (RM 100,000.00) كحد أدنى لإمكان عرض القضية على المحكمة الشرعية العليا<sup>35</sup> من ناحية ثانية، فإنه لم يوجد في سجلات المحكمة الشرعية العليا بحاضرة الولاية "شاه علم" إلا قضية واحدة متعلقة بالوصية الواجبة. وهي القضية المسجلة تحت رقم 2005-0063-040-10100-12-2-2004 وفادها أن السيد يوب بن حسين (Yub Bin Husin) توفي بتاريخ 29-07-2002 عن ثلاثة أبناء (ابنان وبنت). وله تسعه أبناء أربعة منهم إناث وخمسة ذكور، وأحد أولئك الأبناء الذكور كان قد توفي قبل أبيه بتاريخ 29-07-2002 عن ثلاثة أبناء (ابنان وبنت).

### 3- إشكاليات العمل بهذا القانون

مع أن قانون الوصية لولاية "سلامنجور" يعتبر سابقاً قانونياً رائداً -على مستوى دولة ماليزيا الاتحادية- بمبادرته إلى حل القضايا المتعلقة بهذه المسألة، فإنه لم يسلم من التردد والارتباك خلال التطبيق. ويتبيّن ذلك جلياً في القضية الوحيدة التي عُرضت على المحكمة العليا منذ صدور هذا القانون في 1999م، والتي مرت بأربع مراحل، كانت المحكمة في كل مرحلة منها تقوم بإجراء عملية التقسيم، ثم تتراجع عنها وتبطلها لما يتبيّن لها أن الطريقة المتّبعة لم تتحقق الحل المطلوب بالعدل.

**أ- القرار الأول:** في هذه المرحلة لم يتم إحاطة المحكمة علماً بأن الابن المتوفى قبل أبيه صاحب المال، ولذلك وقع احتساب الأحياء فقط من ورثته، وهو زوجته وأبناؤه الثمانية (أربعة ذكور وأربع إناث)، دون اعتبار نصيب الابن الميت الذي يناله ورثته بحسب قانون الوصية الواجبة<sup>36</sup>.

<sup>35</sup> جاء في هامش استماراة طلب تسجيل الميراث (permohonan sijil faraid) ما نصه: jika nilai harta simati tidak melebihi RM 100,000,00, sila kemukakan ke Mahkamah Rendah Syariah di mana Pemohon tinggal.

<sup>36</sup> تم رفع هذه الدعوى إلى هيئة المحكمة الشرعية العليا بتاريخ: 25-02-2005 من قبل السيدة ماريانا بنت يوب Mariana Bt Yub وهي إحدى بنات المتوفى.

<sup>37</sup> صدر قرار المحكمة في هذه القضية بتاريخ: 03-03-2005.

ولذلك كان تقسيم التركة على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميت	السهم
1	Jariah Bt Ngah Ahmad	زوجة	12
2	Zukifli	ابن	14
3	Mohd Amir	ابن	14
4	Mohd Morzaki	ابن	14
5	Jamaluddin	ابن	14
6	Mariana	بنت	7
7	Rudi Zoraini	بنت	7
8	Marliza	بنت	7
9	Jarina	بنت	7
المجموع			96

والواضح من قرار المحكمة في هذه المرحلة أن الزوجة قد حصلت على الثمن ( $\frac{1}{8}$ )، وتقاسم الأبناء الأحياء بقية المال باعتبارهم عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين، دون اعتبار الابن الذي مات قبل أبيه. وفي ذلك تطبيق حدّي لضوابط الحجب وما تقتضيه من إعمال لقاعدة العصبة النسبية. ولكنه -في ذات الحين- إغفال لقانون الوصية الواجبة الذي جاء ليستثنى أبناء من مات قبل أبيه من تلك القاعدة. ولذلك فقد سارعت هيئة المحكمة إلى تدارك هذا الخلل في التطبيق ومراجعة هذا الحكم في قرارها الثاني.

**ب- القرار الثاني:** في هذه المرحلة تم إعلام المحكمة<sup>38</sup> بأن أحد أبناء الميت قد مات قبل أبيه وترك ثلاثة أبناء (ولدين وبنتا). فقررت المحكمة —بناء على

---

<sup>38</sup> وقد تم إعلام المحكمة بذلك بتاريخ: 03-03-2005.

ذلك- إلغاء الحكم السابق، وحددت موعدا جديدا لإعادة تقسيم التركة مع الأخذ في الاعتبار الابن الذي مات قبل أبيه، بتمكين أبنائه من نصيبيهم من المال وفق قانون الوصية الواجبة.<sup>39</sup> فكان تقسيم التركة على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميته	السهم
1	Jariah Bt Ngah Ahmad	زوجة	180
2	Zulkifli	ابن	130
3	Mohd Amir	ابن	130
4	Mohd Morzaki	ابن	130
5	Jamaluddin	ابن	130
-	Abdullah Bukhari	ابن	ميت
7	Muhamad Azril B. abdullah Bukhari	ابن الابن الميت	192
8	Muhamad Azrul B. Abdullah Bukhari	ابن ابن الميت	192
9	Nursalsabiah Bt Abdullah Bukhari	بنت ابن الميت	96
10	Mariana	بنت	65
11	Rudi Zoraini	بنت	65
12	Marliza	بنت	65
13	Jarina	بنت	65
المجموع			1440

والملاحظ في هذا التقسيم أن المحكمة قد عمدت إلى تمهيد ورثة من مات قبل أبيه من ثلث كل المال ( $\frac{1}{3}$ )، على اعتبار أن نصيبيهم وصية واجبة على

---

<sup>39</sup> صدر هذا الحكم بتاريخ: 15-03-2005.

جدهم، لا على اعتبار أنهم يحصلون على نصيب أبيهم بافتراض أنه مازال حيا. فصار نصيب كل واحد من أبناء الابن الميت من الوصية الواجبة (192/1440) أكثر من نصيب كل ابن صليبي (130/1440). وكان نصيب بنت الابن الميت من الوصية الواجبة (96/1440)، أكثر من نصيب كل بنت صلبيه (65/1440).

ويبدو أن المحكمة قد انتهت إلى أن الطريقة الحسابية المعتمدة في قرارها هذا تتصادم مع قواعد الميراث التي تعتبر أن الأدنى قرابة من الميت أوفر حظا من غيره إن لم يكن حاجبا له بالكلية. كما أن ذلك يتصادم مع ما يقتضيه العقل والواقع من اعتبار أن المحكمة من سلوك نهج الوصية الواجبة هو إسعاف أبناء من مات قبل أبيه بتمكينهم من نصيب من المال ولو قليل، بقصد دفع الحاجة والخصوصية عنهم. فلا يعقل -والحال تلك- أن ينال ابن الابن أكثر مما يناله الابن الصليبي، مع أن ابن الابن هو في الأصل محجوب بالابن الصليبي. وأن تناول بنت الابن وهي في الأصل محجوبة بالبنت الصلبيه أكثر مما تناوله البنت الصلبيه ذاهما. ذلك فضلا عما قد يترب على هذا التقسيم من هدم مقصود حفظ مبدأ صلة الرحم وإغارة الصدور بين الأقارب، بسبب الإضرار بالأبناء ضررا فادحا من أجل إسعاف أبناء من مات قبل أبيه. ومن ثم فقد قررت المحكمة إلغاء هذا الحكم في يومه، وأجللت النظر في القضية إلى اليوم التالي.

**ت- القرار الثالث:** وقد راجعت فيه هيئة المحكمة قرارها السالف بإعادة تقسيم التركة من جديد<sup>40</sup> حيث أخرجت نصيب الزوجة كاملا وهو الشمن (1/8) فاستقر بعد التدرج الحسابي على (10/80)، باعتبارها صاحبة فرض تناول نصبيها قبل أصحاب التعصيب، فبقي نصيب الإنحصار العصبات. من فيهم الميت وهو سبعة (7) أنصبة، ثم افترضت أن الابن الذي مات قبل أبيه مازال حيا ينال نصبيه بالتعصيب كسائر إخوانه الأحياء، فأخرجت له نصبيه من المال وهو (10/80)، لذلك كان نصبيه من التركة مساويا لنصيب كل واحد من الإنحصار الذكور الذين مازالوا

<sup>40</sup> وقد انعقدت جلسة هيئة المحكمة بتاريخ: 16-03-2005، أي بعد صدور الحكم السابق بيوم واحد.

فعلا على قيد الحياة، ثم قامت بتقسيم ذلك النصيب المخصص للابن الميت على أبنائه وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، باعتباره وصية واجبة لا إرثا، فكان نصيب كل واحد من ابنيه  $\frac{4}{80}$ ، ونصيب ابنته  $\frac{2}{80}$ .

وقد كان تقسيم التركة في هذه المرحلة على النحو الآتي:

				80	5	16	112
10	-	2	14		1	$\frac{1}{8}$	زوجة
10	-	2	14			عصبة	ابن
10	-	2	14			عصبة	ابن
10	-	2	14			عصبة	ابن
10	-	2	14			عصبة	ابن
10	-	2	14			عصبة	ابن
ميت	-	2	14			عصبة	ابن
5	-	1	7			عصبة	بنت
				7			
5	-	1	7			عصبة	بنت
5	-	1	7			عصبة	بنت
5	-	1	7			عصبة	بنت
4	2						ابن ابن
4	2						ابن ابن
2	1						بنت ابن
80							الجملة

وهذا القرار —مع أنه أصوب من سابقيه وأقرب إلى العدل— فإن المحكمة قد عمدت إلى تطبيقه بطريقة الميراث لا بطريقة الوصية، بدليل أن الزوجة وهي

صاحبة الفرض في القضية المطروحة آنفا، قد حصلت على نصيتها كاملاً وهو الثمن ( $\frac{1}{8}$ ) من مجموع مال التركة دون اعتبار وجود تلك الوصية التي أوجبها القانون، وإنما جاء النقص على الورثة بالتعصيب وهم الأبناء ذكورهم وإناثهم دون غيرهم. وهذه طريقة مطابقة لقواعد الإرث، افترضت الابن الميت مازال حيا، فأحالت نصيبه إلى أبنائه، مع إغفال حقيقة كون مقدار الوصية يخرج من جميع المال، بما يقتضي أن يأتي النقص على جميع الورثة دون استثناء.

كما يلاحظ في هذا القرار غياب الدقة أثناء التدرج بين أصول المسألة، حيث انتقل الأصل من 112 إلى 16، وهما أصلان عامان صحيحان حسابياً، ولكنهما يظهران بحمل نصيب الابن المتوفى قبل أبيه دون أبنائه أصحاب الوصية الواجبة، لينتقل الأصل بعد ذلك -في الجدول قبل الأخير- إلى الأصل 5، وهو رقم لا يصلح أصلاً لهذه المسألة، لأن أصل المسألة لا يكون إلا شاملاً لجميع الأنسبة، وهذا الأصل جيء به فقط لإظهار نصيب أبناء من مات قبل أبيه وهم أصحاب الوصية الواجبة دون اعتبار سائر الورثة. ولذلك لم تظهر أنسبة أولئك الورثة (وهم زوجة الميت وأبناؤه) في هذا الجدول.

ثم استقرت القسمة على الأصل 80 وهو حسابياً أصل صحيح تظهر فيه أنسبة كل الورثة فضلاً عن أصحاب الوصية الواجبة. وبمقارنة الأصل 5 مع الأصل 80 يظهر الخلل واضحًا، إذ لا يصح أن يكون نصيب ابن الابن الميت (صاحب الوصية الواجبة) 2 من أصل 5، والحال أن نصيبي النهائي كان 4 من أصل 80، ولا نصيب بنت الابن الميت (صاحبة الوصية الواجبة) 1 من أصل 5، والحال أن نصيبي النهائي كان 2 من أصل 80.

**ثـ- القرار الأخير:** أصدرت المحكمة<sup>41</sup> الشرعية العليا قرارها الأخير بخصوص القضية ذاتها، وقد كان متظراً أن تراجع الحكم السابق، ولكنها أكدته

---

<sup>41</sup> صدر هذا الحكم بتاريخ: 07-04-2005م.

عمليا بالنظر إلى النتيجة النهائية، وكل ما في الأمر أن الحكم الجديد كان أكثر اختصارا وأوضح في نتيجته الحسابية، حيث تجنبت هيئة المحكمة التدرج الحسابي الذي سلكته في حكمها السابق، بما في ذلك موضع الخلل الحسابي المشار إليه آنفا، واتجهت مباشرة إلى تقرير النتيجة النهائية، التي جاءت مطابقة لآخر نتيجة في القرار السابق، فكان القرار على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلةه بالميت	السهم
1	Jariah Bt Ngah Ahmad	زوجة	10
2	Zukifli	ابن	10
3	Mohd Amir	ابن	10
4	Mohd Morzaki	ابن	10
5	Jamaluddin	ابن	10
6	Abdullah Bokhari	الابن الميت	10
7	Mohd Azril	ابن الابن الميت	4
8	Mohd Azrul	ابن الابن الميت	4
9	Nursalsalbiah	بنت الابن الميت	2
10	Mariana	بنت	5
11	Rudi Zoraini	بنت	5
12	Marliza	بنت	5
13	Jarina	بنت	5
<b>المجموع</b>			80

فهيئه المحكمة انطلقت مباشرة إلى تقرير النتيجة دون تدرج باعتماد أصل المسألة 80، الذي يُظهر جميع الأنصبة بلا استثناء، ولكنها لم تلتفت إلى الخلل الواقع في قرارها السابق المتمثل في إخراج مقدار الوصية الواجبة من نصيب

الأبناء وحدهم، بينما حصلت الروحة على نصيتها كاملاً، وكأنه ليس في المسألة وصية واجبة يجب أن تخرج من مجموع مال التركة وفق ما هو معتمد لدى الفقهاء القائلين بها، وفق حكم القانون نفسه الذي شرع رسمياً الوصية الواجبة.

### **خاتمة**

لقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع الفقهي جملة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بعد تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع ودرُّسها دراسة متأملة. ويمكن تلخيص تلك النتائج فيما يلي:

- تبيّن مدى تمسّك المحاكم الشرعية الماليزية ببعض الأحكام المستثناء بمحاراة للمذهب الشافعي في بعض المسائل التي تماذى فيها الشافعية في متابعة مسالك الاستثناء المتعاقبة فيما لا يلوح رجحانه، مما من شأنه التشكيك في مرجعية القواعد المخالفـة التي تم الإعراض عن مقتضاهـا في تلك المسائل.
- تبيّن - بما لا يدع مجالاً للشك - أن الطريقة المعتمدة عملياً في تقسيم التركات في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور هي الطريقة الشافعية فحسب، كما يدل على ذلك النظر في القضايا الواقعية التي فصلت فيها تلك المحاكم، والبرنامج الآلي المعتمد من قبلها في حل القضايا والفصل فيها نهائياً، وكما تؤكـد ذلك المقابلات المتعددة التي أُحرـيت مع مسؤولين مشرفين على شؤون القضاء الشرعي وتقسيم الترـكات وتسجيـلها.
- كما تبيّن أن حقيقة مطابقة قضايا المواريث الواقعية المعروضة في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور للمذهب الشافعي عملياً، في جانبـها: المنهجـي المعتمـد في طريقة التقسيـم، والعمـلي المعتمـد في إجرـاء حساب التـركـات لتقسيـمـها بين الورـثـة لم تـمنع حـصول خـلل تـطبيـقيـ في حل بعض تلك القضاـيا وهـي جـد مـحدودـةـ، فضـلاً عن الخـلل الـوارـدـ في تـبرـير أحـكام قـضاـياـ آخـرىـ معـ أن حلـوهاـ الحـساـبـيةـ صـحيـحةـ.
- أن أحـكام قـانونـ ولاـيةـ سـلانـجـورـ فيـ الوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ قدـ اـتـسـمـتـ بالـمـرـونـةـ، حيثـ حـاءـتـ لإـسعـافـ أـبـنـاءـ مـاتـ قـبـلـ أـصـلهـ دونـ غـيرـهـمـ، مـرـاعـيـةـ فيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ الأـحـفـادـ، دونـ التـشـدـدـ فيـ التـزـامـ أحـكامـ الوـصـيـةـ بـخـصـوصـهـاـ، كـماـ يـتـبـينـ ذـلـكـ منـ خـالـلـ تـرجـيـحـ

جانب الميراث فيها على جانب الوصية. مما جعل طريقة استخلاصها يسيرة، في منأى عن غيرها من قوانين البلاد الإسلامية التي تمسكت باعتبارها وصية تخرج من جميع المال.

- أن سمة **اليسير** في قانون الوصية الواجبة لم تكف لتجنّب المحكمة الشرعية العليا لولاية "سلامبور" الوقوع في التردد خلال تقسيم التركة الوحيدة التي عُرضت عليها بعد صدور القانون، حيث مرت في الفصل فيها بأربع مراحل، كانت المحكمة تُصدر حكمها في كل مرة ثم تُبطله بعد تبيّن طروء خلل في منهج التقسيم ذاته لا في مجرد الإجراء الحسابي. ل تستقر على حكمها النهائي في المرة الرابعة. ومرد ذلك التردد هو طبيعة هذه المسألة في ترددتها بين أحكام الميراث من ناحية، وأحكام الوصية الاختيارية من ناحية ثانية.

- أن **الأصول** -من الناحية الأصولية- الاستناد في مشروعية الوجوب القضائي للوصية الواجبة إلى السياسة الشرعية الموكولة إلىولي أمر المسلمين، الراجعة بدورها إلى دليل الاستحسان القاضي بالعدول عن حكم الأصل المانع من إرث الأحفاد في هذه المسألة، إلى خلافه القاضي بتوريثهم من حصة الوصية وبطريقة الميراث. وذلك لغرض الانضباط بهذا المسلك الأصولي المهم، ودرء الخلل والارتباك الذي وقع فيه القانونيون في محاولات تكييف وتأصيل نصوص قانون الوصية الواجبة في بعض البلدان الإسلامية وتبرير حكمها المستحدث.

- أنه لا مانع شرعاً من توريث أبناء من مات أصلُهم قبل أصله هو من حصة الوصية وبطريقة الميراث وذلك بنفس البنود الواردة في نص قانون الوصية الواجبة لولاية "سلامبور". مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بدقة، لضمان تحقيق المصالح التي شرع من أجلها ذلك القانون، وتجنب مظاهر الخلل والتردد الناتج عن إغفال تلك البنود المضمنة والحكم المضمرة في نص القانون.